

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الأبيض أو المكرر عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية بموافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٨/٧/٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم إيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٧/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٠٦٧ س ٢٠٠٩ - ٢٣٠٦